

تعلم ان من طلق زوجته في وقتها لم يهرسها
وكانت حرة في كل وقت
بشروط ما ذكره

الطلاق والعقوق وما كان من قبل العقد لتسوق
الشارع اليه فكانه قد تهرس كالواصي مستولدة
او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكرنا من يخرج
العبد من الثلث ولم يجز الوارث بغير ما زاد عليه
وجرت عليه لان المبعوض كالعقود في عدد الطلاق
كما مر ذكره عليه ايضا ان لم يعقبت بتلك الصفة بل
باخرجه متحرره كان قال ان طالق طلقتني في اخر
جزء من حياة سيدي قال سيده اذ امنت فانتهت حر
ثم مات سيده وتبصر ي بالصفة التي تبصر بموت
السيد ولو نازك زوجة له فاجابته اخرجي فقال
ما انت طالق وظنها المتأداة او غيرها المفهوم
بالاوي ولم يتصد فيها طلاق المتأداة طلقت
لانها حرة وطب بالطلاق لا المتأداة لانها لم تخاطب
به ولا قصد طلقها وظن طلاقها خطبا بها لاهو
تقبضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع
الاخرى ولو علق بغير كلما بالكره مائة وبتصريح كان
قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة

قال ابو داود في الرواية التي في كتابه
في طلاقها ما طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها

رمانة فانت طالق فالك رمانة فطلقتان لو جرح
الصفتين باكلها فان علق بكلمتها وثلاث لانيها اكلت يدعيها مستهلكا به
رمانة صرة ونصفي رمانة مرتين وقولي من كل ما
من زيادي والحل بالطلاق او غيره ومن اتم من
قوله والحل بالطلاق ما علق به حتى علق راحة
منه لنفسه او غيره او تحميمه ذكره الحافظ او
غيره كالمفهوم لم يظهر صدق الخبر فيه فاذا قال ان
حلت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تزني
او انا خرجت اوان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلق باقسامه الثلاثة
لان قال بعد التعليق بالحل في اذ طلقت الشمس
او بالجماع فانت طالق فلا يقع المعلق للحلق لان
ليس حكم ولا يبرم ولا يخف من حرمه ونقصه
من الزنا او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره
او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره
او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره
او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره
او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره او غيره

قال ابو داود في الرواية التي في كتابه
في طلاقها ما طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها
منها في طلقها من غير ان يكون لها

